رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9946 - حكم التمييز بين الأبناء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل في هذه الايام في هذه الايام يفضل آآ التمييز بين الابناء اه يقول وهذا يخلق اه عداوة بين الاخوان فيما بينهم. افيدونا بتوجيه الاباء ونصيحتكم جزاكم الله خيرا - 00:00:00

لا يجوز للاباء بعض الاولاد على بعض لا يجوز لها من ذلك بل هذا منكر النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله بشير بن سعد فليعطي النعمان غلاما قال اعطيته ولدا كله؟ قال لا - 00:00:17

قال اتقوا الله واجوا بين اولادكم واراد النبي اي اراد ان النبي يشهد فقال اني لا اشهد على زور سماهن بجورا المقصود انه لا يجوز للام ولا للاب بين الاولاد بل يجب التسمية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:00:34

فلا يجوز ان يعطى نزيد كذا ويترك الاخ لا. بل يجب التعديل بين الاولاد ذكورهم واناثهم ولهذا في الحديث الاخر ايسرك ان يكونوا في البر سواء؟ قال نعم. قال فهكذا - 00:00:53

لانه اذا فرق بينهم ساءت احوالهم وربما قطعوه ايضا فالواجب على الاب والام والجد والجدة عدم التفضيل بل يجب العدل للذكر مثل حظ الانثيين. اذا اعطى الذكر مئة يعطي الانثى خمسين. واذا اعطى الرجل الف يعطي خمس مئة. وهكذا - 00:01:07

يجب التعديل لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. ولقوله لبشير من سعد الانصاري لما اراده على عطيته النعمان وحدة قال اني لا اشهد على جواب وقال للمشير ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال نعم. قال فلا اذا - 00:01:29

يعني فلا تخص بعضهم صار يسوي بينهم حتى يكونوا كلهم في البر لك سواء. نعم. احسن الله اليكم وبارك - 00:01:49